

المجموع

وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروایتين عن أحمد وقال أبو حنیفة وأبو یوسف وداود یجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع یسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد ولا یجوز بدهن ومرق وعن أبي یوسف رواية أنه لا یجوز في البدن بغير الماء واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بریقها فمصعته بطفرها رواه البخاري ومصعته بفتح الميم والصاد والعین المهملتین أي أذهبته وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القدر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه أبو داود والترمذي